

التهرب الضريبي

تعريفه وأسبابه والآثار المترتبة عليه

أ. آمال جمعة نصير

كلية القانون - جامعة الزاوية

مقدمة:

لكل نظام ضريبي فلسفة يرتكز عليها تبرز وجوده وأهمية تطبيقه ومدى الحاجة إليه، لمعالجة المشاكل التي تنشأ داخل المجتمع، ولاشك أن في حل تلك المشاكل يحقق للدولة العديد من الأهداف وعلى كافة الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وتميل معظم الأنظمة الوضعية- وبخاصة الرأسمالية منها- إلى تحسين نظامها الضريبي، من خلال مواكبة الدراسات والأبحاث العلمية المعمولة في هذا المجال. وإذا كانت قضايا الإصلاح الضريبي بوجه عام والتهرب الضريبي بوجه خاص تحتل موقعا بارزا لدى معظم دول العالم. وإذا كانت الضريبة كما أسلفنا تعد من الأدوات التي تستعملها الدولة في تحقيق أهدافها المتعددة.

وبالتالي فإن ظاهرة التهرب الضريبي تسهم في أحداث خلل خطير في السياسة الضريبية للدولة، التي تسعى وبكل السبل للقضاء على هذه الظاهرة، من خلال تبني نظام ضريبي فعال يتلاءم مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بل لا بد له أيضاً أن لا يغفل الجانب النفسي.

وفي ضوء ما تقدم تبرز أهمية تناولنا لموضوع التهرب الضريبي ومدى الأثر السلبي الذي يمكن أن يحدثه داخل الدولة.

ورغم ما حظيت به الضريبة من اهتمام بارز لدى الفكر المالي والاقتصادي والتشريعي على حد سواء، فلا زالت إشكالية التهرب الضريبي تعاني منها أغلب الدول نظراً لتعدد أسبابها وأثارها الوخيمة على تلك الدول.

فهناك إذاً نوع من التناقض بين طموحات الدول من وراء فرض الضريبة، وبين نجاح البعض في التخلص من دفعها.

وفي هذا السياق جاء اختيارنا لموضوع الدراسة بهدف إلقاء الضوء على التهرب الضريبي كإحدى المعوقات التي تقف أمام سياسة الدولة الضريبية في تحقيق أهدافها سواء على المستوى السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي. وذلك لتحديد مفهوم التهرب الضريبي ووضع مفارقة بينه وبين غيره من المشابهات وما هي أسباب حدوث تلك الظاهرة؟ ومن زاوية أخرى معرفة ما هي أهم الآثار المترتبة على حدوث التهرب الضريبي؟

وتسعى الدراسة إلى محاولة إثراء البحث العلمي في مجال المالية العامة وعلى وجه الخصوص ظاهرة التهرب الضريبي، والتأكيد على خطورة هذه الظاهرة على المستويين الدولي والإقليمي.

إلا أنني أود أن أشير إلى وجود صعوبة في دقة تحديد أسباب حدوث ظاهرة التهرب الضريبي، وذلك على اعتبار أن نشوء هذه الظاهرة يدور في فلك أكثر من علم كعلم الاجتماع والسياسة والإدارة والنفس والقانون فالتهرب الضريبي ظاهرة قانونية اجتماعية متعددة الأسباب والآثار... ويهمننا من البداية أن نحدد أسباب الظاهرة، ومن ناحية أخرى تكمن الصعوبة في وجود تشابك بين الآثار التي تحدثها مشكلة التهرب الضريبي، فكل أثر يمكن أن يكون بدوره سبباً لإحداث أثر آخر .

ولقد اعتمدنا في ذلك على المنهج الاستقرائي باستقراء الدراسات السابقة لموضوع التهرب الضريبي من خلال الكتب والأبحاث العلمية وإن كانت غير متعمقة في مجال الآثار الاقتصادية الخاصة بالاستثمار والتنمية الاقتصادية وهذا ما سوف نركز عليه في موضوع هذا البحث.

خطة الدراسة:

سنتناول موضوع الدراسة من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: تعريف التهرب الضريبي وأسبابه.

المطلب الأول: مفهوم التهرب الضريبي والفرق بينه وبين غيره من المتشابهات.

المطلب الثاني: أسباب التهرب الضريبي.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التهرب الضريبي.

المطلب الأول: الآثار السياسية والاجتماعية المترتبة على التهرب الضريبي

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية المترتبة على التهرب الضريبي

المبحث الأول- تعريف التهرب الضريبي وأسبابه:

تظهر عند تطبيق تشريع ضريبي معين مشاكل وظواهر كثيرة من هذه الظواهر والمشاكل ظاهرة التهرب الضريبي. ولخطورة هذه الظاهرة فإن المشرع غالباً ما يحاول توقعها وإيجاد الحلول المناسبة لعلاجها.

ويعدّ التهرب الضريبي من الظواهر المعقدة التي يصعب تحديدها والسيطرة عليها بصورة دقيقة ونهائية. وتحد هذه الظاهرة عندما يتمكن المكلف بدفع الضريبة من التهرب منها وهو ما يعد مخالفة قانونية.

ومن خلال هذا المبحث سنعالج بعض المسائل التي تسهم في تحديد مدلول ومفهوم التهرب الضريبي. فنتناول أولاً بيان مفهوم التهرب الضريبي من حيث تعريفه وتحديد الفرق بينه وبين غيره من المتشابهات وبما أن قيام المكلف بالتهرب من دفع الضريبة يرجع لعدة أسباب كان من الواجب علينا بيان هذه الأسباب وتأسيساً على ذلك نقسم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول- مفهوم التهرب الضريبي والفرق بينه وبين غيره من المتشابهات:

عند البحث عن مشكلة التهرب الضريبي. وما ينتج عنها من آثار سلبية لا بد من معرفة مفهوم التهرب الضريبي من خلال تعريفه والتعرف على الأسباب التي أدت إلى هذه الظاهرة كي يتم معالجتها لأن أسباب التهرب الضريبي كثيرة ومتعددة. من ثم سنحاول تحديد الفرق بين التهرب الضريبي وغيره من المتشابهات والمتمثلة في نقل العبء الضريبي، وتقادم الضريبة، والإعفاء الضريبي كذلك الإسقاط الضريبي، وأخيراً التجنب الضريبي.

الفرع الأول: التعريف بالتهرب الضريبي

سوف نسلط الضوء على تعريف التهرب الضريبي في اللغة ومن ثم ننتقل إلى تعريفه عند الفقه:

أولاً- تعريف التهرب في اللغة: كلمة التهرب من الناحية اللغوية، هي مصدر للفعل الثلاثي "هرب" وقد جاء الفعل "هرب" بأكثر من معنى وذلك حسب موضعه فيقال "هرب، هرباً، وهروباً" يقال "هرب فلاناً" جعله يهرب والمهرب: من يحترف إدخال الأشياء الممنوعة وإخراجها من البلاد⁽¹⁾.

ثانياً- تعريف التهرب في الفقه: كما نعلم إنه ليس من عادة المشرع تقديم تعريف محدد للمصطلحات القانونية، وهو ما تبناه المشرع الضريبي. فلم تقدم التشريعات الضريبية المعاصرة تعريفاً للتهرب الضريبي وإنما اكتفت بتعدد صورته، وبيان الأفعال التي تعتبر تهريباً.

أما من جانب الفقه، فلم يتوصل الكتاب والدارسون إلى تعريف موحد للتهرب الضريبي، وذلك يرجع أساساً إلى اختلاف مفهوم الضريبة من دولة إلى أخرى، ونورد فيما يلي بعض هذه التعريفات.

موسوعة التهرب الضريبي عرفت التهرب الضريبي بأنه الإفلات من الضريبة بعدم دفعها كلياً أو جزئياً أو من تحمل عبئها وذلك في وقت واحد⁽²⁾.

وهناك من عرف التهرب بعدم دفع المكلف الضريبة كلياً أو جزئياً بعد تحقق الواقعة المنشئة للضريبة، بإتباع طرق وأساليب مخالفة للقانون وتحمل في طياتها طابع الغش⁽³⁾. وذهب جانب آخر بأنه يعني تخلص المكلف كلياً أو جزئياً من أداء الضريبة، دون نقل عبئها إلى غيره، مما يؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة ويضيع عليها حقها⁽⁴⁾.

الفرع الثاني- الفرق بين التهرب الضريبي وغيره من المتشابهات: يختلف ويتباين التهرب الضريبي عن بعض صور التخلص من عبء الضريبة وذلك كما يلي:

أولاً- التهرب الضريبي ونقل العبء الضريبي: يقصد بنقل العبء الضريبي أن الشخص الذي يدفع الضريبة - وهو المكلف القانوني - إلى الخزانة العامة، يقوم بنقل عبئها إلى شخص آخر- وهو المكلف الفعلي - فعلى الرغم أن الشخص الأول هو الذي قام بتوريد

الضريبة إلى خزانة الدولة إلا أنه لم يتحملها فعلاً واقتصر دور على توريد الضريبة ثم تحصيل قيمتها من شخص آخر.

ويعد نقل عبء الضريبة مسألة اقتصادية تتعلق بالأسعار والتداول ولكي تتم عملية نقل عبء الضريبة فلا بد أن تكون الضريبة خدمة أو سلعة يقوم المكلف القانوني بإنتاجها أو تقديمها بقصد المبادلة.

مما سبق يظهر الاختلاف ما بين ظاهرتي انتقال العبء الضريبي والتهرب الضريبي من حيث أن نقل العبء الضريبي مشروع من الناحية القانونية، أما التهرب الضريبي فيعد مخالفاً للتشريعات القانونية ويعاقب عليه القانون. هذا من ناحية وجانب آخر إن نقل العبء الضريبي لا يترتب عليه نقص في الإيرادات للدولة أما التهرب فقد يترتب عليه هذا الأثر ويحدث عجز في ميزانية الدولة.

ثانياً- التهرب الضريبي والتقادم الضريبي: عرف بعض الفقهاء التقادم بأنه "مرور فترة من الزمن على استحقاق الدين دون المطالبة به من قبل الدائن، ويترتب على مرور هذه المدة سقوط الحق في المطالبة بالدين. ومن ثم انقضاء الالتزام وبراءة ذمة المدين منه⁽⁵⁾ فالتقادم هو مضي المدة التي تحدد بموجب القوانين التي تصدرها الهيئات التشريعية، فهو نظام قانوني يقوم على فوات الزمن ويؤدي إلى كسب الحق أو سقوطه والتقادم الضريبي كما هو معلوم نوعان:

1. سقوط حق الممول في استرجاع الضريبة التي دفعها لمصلحة الضرائب بمضي مدة من الزمن حددها القانون دون المطالبة به.
2. سقوط حق الدولة بعد مرور مدة زمنية في المطالبة بالضريبة.

والذي يهمننا في هذه الدراسة النوع الثاني والمتمثل في سقوط حق الدولة في المطالبة بالضريبة لما له من أهمية تتعلق بضياح أموال هامة على الخزينة العامة للدولة. فالمشرع لم يطلق يد الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى القانون الضريبي، ويشتمل التقادم الضريبي تقادم الوعاء ويعنى مرور مدة زمنية دون أن تقوم الإدارة الضريبة بتحديد مقدار الضريبة، بالإضافة للتقادم الناتج عن البطء في إجراءات التحصيل حتى مرور المدة المحدد لها قانوناً⁽⁶⁾.

ومن الواضح أن هناك اختلاف بين التقادم الضريبي والتهرب الضريبي فالتقادم الضريبي يعتبر سبباً لانقضاء الدين الضريبي حيث يترتب عليه فقدان الخزينة العامة لحقها في تحصيل الضريبة بينما التهرب الضريبي إذا ما تم كشفه فإن حق الدول يظل قائماً في تحصيل الضريبة ومعاقبة فاعلها، في حين أن التهرب الضريبي قد يكون أحد أسباب التقادم الضريبي إذا انتهت مدة تقادم الضريبة المتهرب منها.

ثالثاً- التهرب الضريبي والتجنب الضريبي: الذي يتمثل في امتناع الشخص عن القيام بالنشاط الذي يؤدي إلى خضوعه للضريبة⁽⁷⁾، كأن يمتنع الأفراد عن شراء سلعة تخضع لضريبة الإنفاق بحيث يقلل من التزاماته الضريبية أو قيام الفرد بشراء سلع ذات سعر ضريبي منخفض بدل السلع ذات السعر الضريبي المرتفع. فممارسة أي نشاط غير خاضع للضريبة أو معفى منها يعد تجنباً ضريبياً ورغم التداخل بين التهرب الضريبي والتجنب الضريبي في أحداث نقص في إيرادات الدولة إلا أن ثمة فروق بين التهرب الضريبي والتجنب الضريبي. إذ يعد هذا الأخير أمراً مشروعاً ولا يؤخذ عليه القانون وهو أقل صور التخلص الضريبي شدة وخطورة بينما التهرب الضريبي كما أسلفنا يعده المشرع جرماً يعاقب فاعله.

رابعاً- التهرب الضريبي والإعفاءات الضريبية: إذا كان التهرب الضريبي يعنى الإفلات من دفع الضرائب كلياً أو جزئياً، بإتباع الطرق والأساليب المخالفة للقانون دون نقل عبئها إلى الغير. فالإعفاءات الضريبية تعنى عدم فرض الضريبة على نشاط معين أو دخل معين رغم توافر شروط سريان الضريبة لحكمة يقدرها المشرع الضريبي⁽⁸⁾.

وإذا كان كل من التهرب الضريبي والإعفاء الضريبي يترتب عليها إنقاص في حصيلته الدولة من الإيرادات العامة. إلا أنه هناك فروق بينهما تكمن في كون الإعفاء من الضريبة يمثل تنازلاً من جانب الدولة عن جزء من مواردها المالية بناء على نص قانوني بهدف تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية، أما التهرب الضريبي فيكمن في ضياع جزء من موارد الدول المالية بإتباع الشخص لطرق وأساليب مخالفة للقانون مما يؤثر سلباً على تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

خامساً- التهرب الضريبي والإسقاط الضريبي: يجد مبدأ إسقاط دين الضريبة أساسه في القانون المدني في باب انقضاء الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلًا لسبب أجنبي لا يد له فيه وهو يطلق عليه استحالة تنفيذ الالتزام سواء ترجع إلى استحالة مادية أو قانونية ومن ثم انقضاء الالتزام الذي استحاله تنفيذه⁽⁹⁾، ومن أهم أحواله وشروطه في القانون الضريبي ومنها قانون ضريبة الدخل الليبي رقم 7 لسنة 2010 إذا قضى نهائياً بإفلاس الممول أو إذا غادر المدين بدين الضريبة البلاد لمدة عشر سنوات متصلة، ولم يترك أموالاً له في الدولة للتنفيذ عليها، أو إذا توفي الممول المدين بدين الضريبة عن غير تركة فإذا توافرت هذه الحالات أصدرت مصلحة الضرائب قرارها بإسقاط دين الضريبة واعتباره من الديون المعدومة⁽¹⁰⁾، وهناك فرق بين الإسقاط الضريبي والتهرب الضريبي فالأصل في التهرب الضريبي عدم تحديد مبالغ الضريبة نظراً لتمكن الممول من إخفائه أما الإسقاط الضريبي فيرد على مبلغ يمثل دين ضريبي محدد ونهائي وواجب الأداء في ذمة الممول يصدر به قرار من مصلحة الضرائب إذا توافرت حالاته وشروطه.

المطلب الثاني- أسباب التهرب الضريبي: تعددت أسباب التهرب الضريبي وذلك نظراً لاختلاف التشريعات المالية والضريبية لكل دولة، وكذلك الأوضاع الاقتصادية وما يترتب عليها من اختلاف في الأوضاع المعيشية بين الأفراد بالإضافة إلى الحالة الاجتماعية والسياسية لكل فرد في الدولة، ومستوى الوعي العام ومدى كفاءة الأجهزة التابعة للدولة وقدرتها على تحصيل الضريبة وفعالية الإجراءات.

إلا أنه يمكن إجمال هذه الأسباب في الفرعين الآتيين⁽¹¹⁾:

الفرع الأول- الأسباب غير القانونية: ترجع هذه الأسباب إلى ثقافة ووعي الأفراد والوضع الاقتصادي للبلاد ومدى استقرارها سياسياً واقتصادياً ومدى كفاءة الجهاز الإداري للدولة ونوضح ذلك تفصيلاً على النحو التالي:

1. ضعف الوعي الضريبي لدى المكلف بدفع الضريبة باعتبارها واجباً وطنياً، فالوعي الضريبي هو أن يقتنع كل مكلف بدفع الضريبة المترتبة عليه وأن يدرك الفرد إدراكاً كاملاً لمسؤوليته المالية إزاء المجتمع والدولة، وإن ما يدفعونه من ضرائب ستصرف لتزويدهم بالخدمات العامة.

2. سوء المركز المالي للمكلف بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية فارتفاع العبء الضريبي على المواطنين ارتفاعاً كبيراً مقارنة مع مستوى المعيشة وضعف رؤوس الأموال يؤدي إلى إرهابهم بالضرائب ومن ثم التهرب من دفعها.
 3. عدم شعور المكلف بدفع الضريبة بالخدمات المقدمة من قبل الدولة بسبب سوء توزيع الإنفاق العام، أو عدم تناسب الخدمات المقدمة مع العبء الضريبي الذي يتحملة الفرد.
 4. انعدام الاستقرار الاقتصادي الناتج عن عدم الاستقرار السياسي وعزوف الأشخاص عن ممارسة بعض المشروعات الاقتصادية خوفاً من التقلبات الاقتصادية.
 5. عدم كفاءة مأموري تقدير الضريبة المهنية والفنية فتعقد الإجراءات الإدارية الخاصة بالحصر والفحص والتحصيل وأساليب التعامل مع الممولين كل هذا يحتاج إلى عناصر إدارية وفنية مؤهلة تأهيلاً يتناسب مع طبيعة تلك الإجراءات. عليه فإن افتقار الإدارة لهذا الجانب يرهق المكلف فيترتب عليه في كثير من الأحيان حدوث التهرب.
- الفرع الثاني - الأسباب القانونية:** لعل أهم الأسباب القانونية تتركز على غموض النص القانوني وضعف العقوبات المقررة على التهرب الضريبي أو وجود ازدواج ضريبي داخلي ناتج عن كثرة التشريعات الضريبية والتعديلات في القوانين الضريبية نظراً لعدم ثباتها واستقرارها ونوضح ذلك تفصيلاً على النحو التالي:
1. غموض القانون الضريبي يشكل سبباً لهروب المكلفين من الضريبة. فعدم وضوح النص التشريعي الضريبي أو وجود عبارات مبهمّة أو فضفاضة تكون سبب في اختلاف التفسير بين الأطراف المعنية ويفتح المجال للاجتهاد.
 2. ضعف العقوبات القانونية المفروضة على المتهرب، ففرض عقوبات غير مشددة على المدانين بتهمة التهرب الضريبي تحقق الردع للمتهم يشجع المكلفين بالضريبة على التهرب منها إذا ما وجد في التهرب تحقيق فائدة أكبر من العقوبة المترتبة عنه.
 3. فرض الضريبة ذاتها أو ضريبة من النوع نفسه أكثر من مرة على نفس الشخص بالنسبة للمال نفسه عن نفس المدة وهو ما يعرف بالازدواج الضريبي يزيد من عبء الضريبة على المكلف إذ يتحمل ضرائب باهظة يجعله سيستكف عن دفع الضريبة.

4. تعقيد الإجراءات المتعلقة بتحديد سعر الضريبة وميعاد سدادها وكيفية تحصيلها وكافة الإجراءات المتعلقة بها والمفروضة من قبل المشرع الضريبي، فعدم وضوح هذه الأمور قد يؤدي إلى تحكم الإدارة الضريبية ومن ثم تؤدي إلى مضايقة الممولين وشعورهم بعدم الرضا عنها.
5. المغالات في أسعار الضريبة وعدم مراعات المقدرة المالية للمكلف وزيادتها عن توقعات المكلفين واستعدادهم لتحملها يدفع هؤلاء إلى التهرب منها.
6. عدم استقرار وثبات التشريع الضريبي وخضوعه إلى التعديل المستمر وما يصاحب ذلك من فرض ضرائب جديدة أو إجراءات تحصيل لا تتلائم مع قدرات العناصر الإدارية المكلف بالربط وتحصيل الضريبة.

المبحث الثاني - الآثار المترتبة على التهرب الضريبي: بحسب المفهوم الحديث للضرائب تحقق العديد من الأهداف سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ولقد أفرطت السياسات الاقتصادية للدول في النظر إلى الضريبة باعتبارها مصدر للإيرادات العامة حيث تشكل الضرائب غير المباشرة مورداً مهماً للخزينة العامة للدولة نظراً لوفرة حصيلتها إلا أنه يؤخذ عليها أنها لا تحقق العدالة الضريبية بين أفراد المجتمع فهي لا تراعي الظروف الاجتماعية والمعيشية المكلف بالمقارنة بالضرائب المباشرة التي تعد أكثر عدالة، وعليه فإن خسارة الخزينة العامة وفقدانها لحصيلة الضريبة يترتب عليه أحداث عراقيل أمام الدولة في طريقها إلى تحقيق تلك الأهداف.

وبناءً عليه يمكن حصر الآثار الناجمة عن التهرب الضريبي في مطلبين رئيسيين هما: (12)

- المطلب الأول:** الآثار السياسية والاجتماعية المترتبة على التهرب الضريبي.
- المطلب الثاني:** الآثار الاقتصادية المترتبة على التهرب الضريبي.
- المطلب الأول - الآثار السياسية والاجتماعية المترتبة على التهرب الضريبي:** يترتب على التهرب الضريبي آثار سيئة سواء على الصعيد السياسي أو الاجتماعي خاصة إذا علمنا أن تلبية حاجات المجتمع في ظل حدوث ظاهرة التهرب الضريبي تواجهه عراقيل.

ولا يخفى على أحد مدى أهمية الحصيلة الضريبية لأي دولة متقدمة كانت أو نامية في تحقيق الأغراض السياسية أو الاجتماعية.

الفرع الأول- الآثار السياسية للتهرب الضريبي: من المعروف إن الضريبة أنشأت أساساً لتكون أداة تضخ الأموال في الخزينة العامة للدولة، ما يمكنها من الإنفاق على النشاطات التي تضطلع بها الحكومات، والمتمثلة في الأمن والدفاع والمرافق العامة. ومن المعروف أيضاً أن الضرائب لا تفرض وتلغى إلا بقانون أي بقرار سياسي من أعلى المستويات، فالنظام الضريبي في دولة دكتاتورية لا بد أن يختلف عن النظام الضريبي المتبع في دولة ديمقراطية، وكثيراً ما تنعكس الاتجاهات السياسية للدولة على نظامها الضريبي بحيث يكون متلائم مع الأهداف السياسية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها على مختلف المستويات الداخلية أو الخارجية.

ومن الأمثلة على استخدام الدولة للضريبة كأداة لتحقيق الطموح السياسي قيام بعض الدول بإعفاء سلع مستوردة من دولة صديقة أو بخفض سعر الضريبة المفروضة على السلع مقارنة بأسعار الضريبة المفروضة على سلع مستوردة من دولة أخرى وذلك بهدف تشجيع التبادل التجاري مع الدولة الصديقة.

وبناءً على ما تقدم من أن للضريبة أهمية كبيرة على الصعيد السياسي فإن تمكن المكلف بها من التهرب من الدفع يشكل معوقاً أما السلطات في تحقيق أهدافها، وذلك من خلال الأضرار بالخزينة العامة، حيث تنخفض الإيرادات الضريبية، وهو ما يقود إلى عجز في الموارد التي تعتمد عليها الدولة في تغطية إنفاقها العام الأمر الذي قد يدفع السلطة إلى سداد العجز الناتج عن التهرب من خلال اللجوء إلى القروض الداخلية أو الخارجية وهذا يوقعها في مأزق يتمثل في عملية سداد القروض ودفع الفوائد المترتبة عليها.

كما أن للجانب المالي تأثير على الجانب السياسي وهذه الآثار تتمثل في الضغوطات الاقتصادية والاجتماعية التي يحدثها الأفراد والتي تجعل الدولة في دوامة التصدي لهذه الضغوطات ومن ثم تصاب الدولة بعدم الاستقرار السياسي فانتشار ظاهرة التهرب دليل على عدم فعالية النظام السياسي، ولربما اضطرت الدولة إلى الاستقراض والمساعدات

الخارجية لإحداث الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وهو ما يؤثر تأثيراً واضحاً في صنع القرار والاستقلالية الكاملة في اتخاذ القرارات.

كما أن تمكن أصحاب رؤوس الأموال باعتبارهم الفئة الأكثر تهرباً من سداد الضريبة من خلال الرشوى والوساطة قد يتسبب في انتشار الفساد السياسي والإداري.

الفرع الأول - الآثار الاجتماعية للتهرب الضريبي: من المبادئ أو القواعد المسلم بها والتي ينبغي على المشرع الضريبي إن يراعيها في فرض الضريبة هي تحقيق العدالة الضريبية والتي تحقق عن طريق توزيع العبء الضريبي على كافة الشرائح الاجتماعية، بحيث يساهم كل فرد في المجتمع بدفع الضريبة حسب مقدرته التكاليفية.

ولا يخفى أن للكيفية التي يتم بها توزيع العبء الضريبي بين الأفراد دوراً بالغ الأهمية في إزالة التفاوت الطبقي بين فئات المجتمع وتقليل الفجوة بينها، من خلال إعادة توزيع الدخل القومي بصورة أكثر عدالة.

وفي هذا السياق فإن الحديث على العدالة الاجتماعية في ظل ظاهرة التهرب الضريبي يصبح أمراً صعب الوصول إليه، لأن التهرب الضريبي يخل إخلالاً كبيراً بفكرة العدالة في توزيع الضرائب بين المكلفين بدفعها إذ يتحمل العبء الأكبر الشخص غير القادر على التهرب من دفع الضريبة، فينتج هذا على زيادة الفوارق الطبقة بين أفراد المجتمع وبالتالي يمس بالاستقرار الاجتماعي في الدولة.

إضافة إلى إنه ينجم عن التهرب من دفع الضريبة نقص عوائد الضريبة مما قد يضطر الدولة إلى زيادة في أسعار الضرائب المفروضة أو فرض ضرائب جديدة لتمويل الإنفاق العام دون مراعاة المقدرة التكاليفية للأفراد عند فرض الضرائب فيتحمل المكلفون ذوو الدخل المحدودة والمنخفضة وغير القادرين على التهرب من دفعها العبء الأكبر من الضرائب، بينما يتحمل أصحاب الدخل المرتفعة العبء الأقل نظراً لمقدرتهم على التهرب من دفع الضرائب، فينشأ في المجتمع فوارق طبقة بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء.

كما أن للتهرب الضريبي آثاراً سلبية غير مباشرة على التعليم والصحة وباقي الخدمات المقدمة للمواطنين لانخفاض إيرادات الدولة وعجز في الموازنة العامة ولاسيما المخصصات المالية لتلك القطاعات.

كما قد يترتب على التهرب الضريبي عدم قدرة الدولة على تبني سياسة الإصلاح الاجتماعي والتنمية الاجتماعية من خلال عدم قدرتها على الإنفاق ودعم الأنشطة الاجتماعية والثقافية وتقديم الإعانات الاجتماعية كإعانات المخصصة للبطالة وللمستحقين من أبناء الوطن.

المطلب الثاني- الآثار الاقتصادية المترتبة على التهرب الضريبي: للسياسة الضريبية دور بارز في تحقيق الأهداف الاقتصادية التي تخدم أهداف المجتمع بصفة عامة، فيمكن للدولة لكي تسير في ركب التنمية الاقتصادية أن تستخدم سياسة فرض ضريبة تحقق لها زيادة في المدخرات القومية.

وتستخدم الدولة الضريبة أيضاً كسلاح فعال لتشجيع الاستثمار في بعض القطاعات الاقتصادية التي تختارها الدولة ومن المعلوم أن تفتش ظاهرة التهرب الضريبي له الآثار الخطيرة في تحقيق تلك الأهداف ويظهر هذا الأثر في ما يلي:

الفرع الأول- آثار التهرب الضريبي على التنمية الاقتصادية: تولى الدول قضية التنمية الاقتصادية اهتماماً كبيراً وتسعى في سبيل الوصول إلى تحقيق طموحاتها في هذا المجال إلى استخدام العديد من الأساليب من بين هذه الأساليب استخدام الضرائب. والتي تعده إحدى أهم أدوات الدولة في تحقيق تلك الغاية. وللتنمية الاقتصادية العديد من الأهداف وهي:⁽¹³⁾

1. تحقيق العدالة في امتلاك وسائل الإنتاج.
 2. زيادة الدخل المحلي والدخل الفردي.
 3. تحقيق توازن بين الواردات والصادرات أو زيادة نسبة الصادرات على الواردات.
 4. توفير فرص العمل للأفراد في الدولة والحد من البطالة والفقير.
 5. استهلاك الموارد المتاحة بطريقة مستدامة بحيث لا يترتب عليها استنزاف في الموارد.
- وفي الواقع أن انتشار التهرب الضريبي يؤدي إلى عدم قدرة الدولة على تحقيق أهدافها التنموية. ففقدرة الأفراد على التهرب من دفع الضريبة على الواردات بقصد تشجيع الصادرات يجعل من هذه عاجزة أمام منافسة السلع الموردة. كما أن التهرب من

الضرائب المفروضة على بعض السلع للحد من استهلاكها أو التهرب من الضرائب المفروضة على بعض المشروعات بقصد الحد من إنتاج بعض السلع وتوجيه المشروعات إلى إنتاج سلع أخرى. كما تؤثر ظاهرة التهرب الضريبي على الإنتاج وسياسات السوق وتحقيق التوازن بين معدلات الإنتاج والاستهلاك ومعدلات السوق من عرض وطلب للسلع والخدمات وهو الأمر الذي يؤثر أيضاً على قدرة الدولة على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات والميزان التجاري حيث لا تستطيع في ظل انتشار ظاهرة التهرب الضريبي منافسة المنتج الأجنبي والقدرة على مسايرة المعاملات التجارية الدولية بالإضافة إلى أن التهرب يؤدي إلى الأضرار بالمنتج المحلي وانخفاض قدرته التنافسية مع مثيلته من المنتجات العالمية بالإضافة إلى انتشار ظاهرة غسل الأموال التي تصاحب التهرب الضريبي والتي تمثل أخطر ظاهرة على الاقتصاد الوطني وكل ما ذكرنا يعيق الدولة في الوصول إلى أهدافها الاقتصادية.

الفرع الثاني- آثار التهرب الضريبي على الاستثمار: يعرف الاستثمار بأنه عملية غرضها الأساسي هو إضافة مجموعة من الطاقات الإنتاجية بجانب الطاقات الإنتاجية المتوافرة ويتم هذا بإنشاء مشاريع جديدة أو إحداث توسعات على المشروعات القائمة⁽¹⁴⁾.

وتوجد العديد من الأسباب التي تدفع الدول نحو الاستثمار من أبرزها:

- رغبة الدولة في زيادة الإنتاج.
- الحرص على مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي.
- مواكبة الزيادة في الطلب على بعض السلع.
- ضمان الاستقرار الاقتصادي وحمايته من المنافسة.

وتصنف مجالات الاستثمار من الوجهة الجغرافية إلى استثمارات محلية واستثمارات أجنبية.

وللضرائب دور فاعل في تشجيع الاستثمار في المجالين الأجنبي والمحلي. وذلك من خلال اتباع الدولة لسياسة الإعفاء من الضريبة أو تخفيض من أسعارها لتشجيع مشروعات الاستثمار أو فرض ضرائب لتمويل الاعتمادات التي تمنحها الدولة في شكل قروض تمنح للمستثمر .

كل ذلك لن يتحقق مع وجود التهرب الضريبي. فالتهرب يشكل عائقاً أمام تشجيع الاستثمار، مما يعطل التنافس الشريف بين مختلف المشروعات وشل جهود الدولة في جذب الاستثمار الأجنبي أو الوطني على حد سواء.

بالإضافة إلى أن حدوث أي عجز في ميزانية الدولة من إيرادات الضريبة قد يضطرها إلى العمل على فرض ضرائب إضافية على المشروعات الاستثمارية.

كما أن للتهرب الضريبي آثاراً سلبية مباشرة وغير مباشرة على معدلات جذب الاستثمار وعلى المشروعات الاستثمارية القائمة في الدولة المانحة للاستثمار إذ أن انتشار ظاهرة التهرب الضريبي يجعل المستثمر الأجنبي يفكر طويلاً في إدخال أمواله والمغامرة برأس ماله في دول تفتقر إلى الاستقرار السياسي والمالي والاقتصادي وعدم قدرتها على الحد من التهرب الضريبي والدخول في منافسة غير شريفة مع أنشطة ومجالات تستطيع الاستفادة من ظاهرة التهرب الضريبي، وتصبح مزايا الإعفاءات الضريبية والحوافز الاستثمارية الممنوحة للمستثمر الأجنبي حبراً على ورق وليس لها مردود إيجابي على أرض الواقع.

وكذلك يضر التهرب الضريبي بالمشروعات الاستثمارية القائمة حيث يحرص أصحابها على تعويض الخسائر من خلال إنتاج سلع سيئة وخفض تكاليف الإنتاج مما يضر بجودة الاستثمار بل يدفعهم إلى أمر من اثنين تصفية مشروعاتهم والهروب بأموالهم خارج الدولة المانحة للاستثمار أو ممارسة أنشطة استثمارية غير جدية لا تعود بالنفع على الدولة ومن ثم لا جدوى من الاستثمار لصعوبة تحقيق أهدافه في ظل مجتمع يتأثر سلباً بظاهرة التهرب الضريبي.

الخاتمة:

في إطار الاهتمام المتزايد بالسياسة الضريبية كجزء من السياسة المالية، ومع تفاقم المشكلات الناجمة على حدوث التهرب الضريبي وتأكيد على ما تتطلبه تلك المشكلات من ضرورة وضع الحلول المناسبة لها، بما يهيئ الأجواء المناسبة لفرض الضرائب بعيداً عن العوائل التي تحول دون تحقيق الأهداف التي تنطلع إليها.

فوضع آلية للقضاء على مشكلة التهرب الضريبي لا يمكن أن تؤتي ثمارها المرجوة إلا إذا تمت في إطار منظومة متكاملة. فآلية حل المشكلة ليست مجرد التعديل في النصوص التشريعية الصادرة في الدولة، وإنما تتمثل الحلول لكل النواحي التشريعية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية والشخصية.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نعرضها فيما يلي:

1. تعد الضرائب أحد أدوات الدولة لإحداث آثار في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
2. يرتبط نجاح الدولة في تحقيق أهداف السياسة الضريبية بقدرتها على الحد من مشكلة التهرب الضريبي.
3. إن التهرب من دفع الضرائب يتوقف حدوثه على عدة أسباب منها ما يتعلق بالجوانب النفسية ومنها عائد إلى المجتمع ومنه ما هو اقتصادي بالإضافة إلى الشق المتمثل في طبيعة الإدارة القائمة بالجباية وغيرها فضلاً عما خلصت إليه الدراسة من نتائج على النحو المتقدم.

فإنه يبدو من الأهمية إن نطرح بعض التوصيات على طريق الوصول إلى حل لمشكلة التهرب الضريبي وهي:

- العمل على تعديل التشريع الضريبي بما يحقق تلافى ومعالجة مشكلة التهرب للضريبي.
- دعم وتطوير الجهاز الإداري الضريبي بالعناصر البشرية الكفؤة وإمداده بالإمكانيات المادية.
- دفع مستوى الوعي الضريبي لدى المواطن وتنمية الشعور بأهمية الضريبة على كافة الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

الهوامش:

- (1) مصطفى إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، اسطنبول، دار الدعوة، 1989م، ص680.
- (2) مورييس صادق - موسوعة التهرب الضريبي - القاهرة، دار الكتاب الذهبي، 1999م، ص1.
- (3) عادل أحمد حشيش، مقدمة في الاقتصاد العام، المالية العامة، دار المعرفة الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1998م، ص227.
- (4) المحامية رنا إبراهيم، التهرب من ضريبة الدخل في الأردن، مطابع الشمس، الأردن، ص15.
- (5) عادل فليح العالبي "الطبيعة القانونية لدين الضريبة" مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر 2009م، ص337.
- (6) عبدالغني خالد، المسطرة في القانون الضريبي المغربي، ص257-258.
- (7) د. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، الطبعة الثالثة، 1997م، ص181.
- (8) د. أسعد طاهر أحمد، الإعفاءات الضريبية في النظم الضريبية الحديثة، دراسة مقارنة، بدون نشر، 2001ف، ص108.
- (9) د. أسعد طاهر أحمد، مرجع سابق، ص118.
- (10) نفسه، ص119.
- (11) للمزيد من التفاصيل:
- منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص182-184.
- نوزاد عبدالرحمن الهيثي - أ. ناجي ساسي المندلسي، التهرب الضريبي، ندوة النظام الضريبي في ليبيا، تقييم والإصلاح، أكاديمية الدراسات العليا، الطبعة الأولى، 2003م، ص190-192.
- (12) للمزيد من التفاصيل: د. أسعد طاهر أحمد، مكافحة التهرب الضريبي، محاضرات لمركز تدريب الضرائب المصرية، بحث غير منشور، 2001م، ص18 وما بعدها.

(13) د. صلاح الدين نعمة، نظرية التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص302.

(14) صفوت أحمد عبدالحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2005م، ص15-18.